سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ 23

حُجَجُ الْأَسْلَافِ

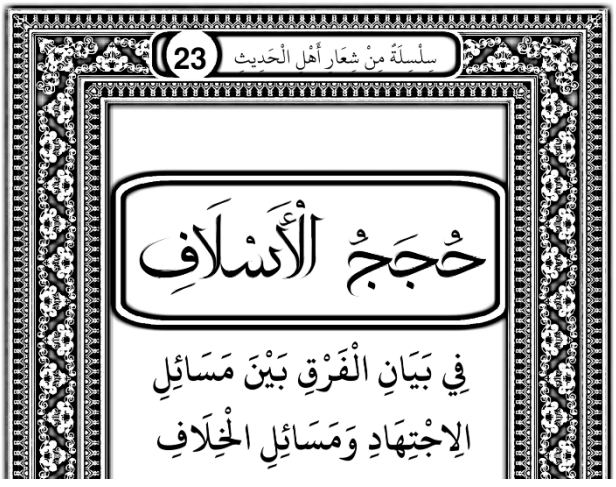
فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ


سلْسلَةٌ منْ شعَار أَهْل الْحَديث
23
حُجَجُ الْأَسْلَافِ
فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ
الِاجْتِهَادِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ 23

حُجَجُ الْأَسْلَافِ

فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* خَلَطَ قَوْمٌ بَيْنَ مَعْنَىٰ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَمَعْنَىٰ: «**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، وَظَنُّوا أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

* فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ فِي مَوْضُوعِ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَسَبَبُ هَذَا اللَّبْسِ يَعُودُ إِلَىٰ ظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ الِاجْتِهَادِيَّةَ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ: تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ أَحَدِ الْآرَاءِ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي عَنَاهَا الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: «**لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، وَالْمَسْأَلَةُ الْخِلَافِيَّةُ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، لَكِنْ ثَبَتَ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ: تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا حَيْثُ: «**لَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ**»، فَهَذِهِ يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ فِيهَا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ نَصًّا، أَوْ نُصُوصًا صَرِيحَةً دَالَّةً عَلَىٰ أَحَدِ الْآرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٣٠٠): (وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا»، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقَوْلِ، وَالْفَتْوَىٰ، أَوِ الْعَمَلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إِنْكَارٌ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْعَمَلِ: فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ.

وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ.

* وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ، لَمْ تُنْكَرْ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا). اهـ

ثُمَّ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَبَبَ اللَّبْسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَيْثُ قَالَ: (وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ: «**مَسَائِلَ الْخِلَافِ**»، هِيَ «**مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ**»، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ).

ثُمَّ عَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا لِوُجُودِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ[1].

فَقَالَ: (وَالْمَسَائِلُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا كَثِيرٌ مِثْلٍ: «كَوْنِ الْحَامِلِ تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ»، وَ«أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلْأَوَّلِ»، وَ«أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، وَ«أَنَّ رِبَا الْفَضْلِ حَرَامٌ»، وَ«أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ»، وَ«أَنَّ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ»، وَ«أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ»، وَ«أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ حَضَرًا وَسَفَرًا»، وَ«أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ دُونَ التَّطْبِيقِ»، وَ«أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ سُنَّةٌ».

* إِلَىٰ أَضْعَافِ أَضْعَافِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلِهَذَا صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِنَقْضِ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِهَا). اهـ

(١) انْظُرْ: «حُكْمَ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلدُّكْتُورِ فَضْلٍ إِلَهِي (ص ٥٤).

قُلْتُ: ثُمَّ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ يُقَلِّدُهُمُ النَّاسُ قَدْ أُمِرُوا بِأَخْذِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ السُّنَّةَ[1].

فَقَدْ قَالَ: (وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فَلَا عُذْرَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ بَلَغَهُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا إِذَا نَبَذَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَقَلَّدَ مَنْ نَهَاهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَقَالَ لَهُ: «**لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِي إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَلَا تَعْبَأْ بِقَوْلِي**»، وَحَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وُجُوبًا، لَا فُسْحَةَ لَهُ فِيهِ، وَحَتَّىٰ لَوْ قَالَ لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ؛ إِلَّا اتِّبَاعُ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

* وَمِنْ نَتِيجَةِ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَ«**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، نَجْزِمُ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ؛ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ فِي مَنَاهِجِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَسَالِيبِ عَرْضِهِمْ، لَمْ يُخَالِفُوا نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص١٦٤)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»: (لَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا النَّصُّ صَحِيحًا؛ فَيُخَالِفُهُ). اهـ

(١) وَقَدْ فَصَلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «**الْجَوْهَرِ الْفَرِيدِ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ**»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

* وَهُمْ بِهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا لِيُخَالِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ يُخَطِّئَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِمَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهِ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص ٢٣٢): (وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ -قَبُولًا عَامًّا -يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ، دَقِيقٍ أَوْ جَلِيلٍ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا، عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

* وَرَغْبَةً فِي التَّعَرُّفِ عَلَىٰ الْحَقِّ وَالتَّعْرِيفِ بِهِ، عَزَمْتُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ دِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ تَبْيِينِ الْفَرْقِ بَيْنَ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَ«**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**».

لِذَلِكَ: فَإِنَّ الْحَاجَةَ شَدِيدَةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْخِلَافِ وَفَهْمِهِ، كَيْ يُحَقِّقَ الْفَهْمُ ثَمَرَتَهُ، وَيُؤْتِيَ أُكُلَهُ.

* هَذَا وَأَبْتَهِلُ إِلَىٰ اللهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ، أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجَهْدَ الْمُتَوَاضِعَ، فِي خِدْمَةِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيُوَفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَلِمَزِيدِ مَنْ خِدْمَةِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) انْظُرْ: «مَوْقِفَ الْأُمَّةِ مِنَ اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ» لِلشَّيْخِ عَطِيَّةَ سَالِمٍ (ص ١٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَمْهِيدٌ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى تَعْرِيفِ الْخِلَافِ، وَعِلْمِ الْخِلَافِ، وَأَنْوَاعِ الْخِلَافِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْخِلَافِ فِي اللُّغَةِ:

الِاخْتِلَافُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْخِلَافِ، وَهُوَ تَقَابُلٌ بَيْنَ رَأْيَيْنِ؛ فِيمَا يَنْبَغِي انْفِرَادُ الرَّأْيِ فِيهِ(١).

وَالِاخْتِلَافُ: مَصْدَرُ اخْتَلَفَ، وَالِاخْتِلَافُ نَقِيضُ الِاتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفَ الْأَمْرَانِ لَمْ يَتَّفِقَا، وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدِ اخْتَلَفَ.

* وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا، إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَىٰ خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ(٢).

وَالِاخْتِلَافُ وَالْمُخَالَفَةُ: أَنْ يَنْهَجَ كُلُّ شَخْصٍ طَرِيقًا مُغَايِرًا لِلْآخَرِ فِي حَالِهِ، أَوْ فِي قَوْلِهِ.

وَالْخِلَافُ: الْمُضَادَّةُ، وَخَالَفَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ: عَصَاهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ عَنْهُ(٣).

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الْخِلَافِ فِي الِاصْطِلَاحِ:

(١) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» للطَّرِيقِيِّ (ص ١٥).

(٢) انْظُرِ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص ١٧٩) وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٧٨).

(٣) انْظُرِ: «الِائْتِلَافَ وَالِاخْتِلَافَ» للسَّدْلَانِ (ص ١١).

هُوَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ فِي حَالِهِ أَوْ قَوْلِهِ، وَالْخِلَافُ أَعَمُّ مِنَ الضِّدِّ، لِأَنَّ كُلَّ ضِدَّيْنِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُخْتَلِفَيْنِ ضِدَّيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ، قَدْ يَقْتَضِي التَّنَازُعَ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلْمُنَازَعَةِ وَالْمُجَادَلَةِ[١].

* إِذَنْ، يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْخِلَافَ يَدُلُّ عَلَىٰ تَبَايُنٍ فِي الْآرَاءِ وَالْمَوَاقِفِ حَوْلَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَاخْتِلَافٍ فِي وُجُهَاتِ النَّظَرِ[٢].

* أَوْ تَعَدُّدُ الْآرَاءِ وَالِاتِّجَاهَاتِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْآرَاءُ مُتَضَادَّةً أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَدَّتْ إِلَىٰ النِّزَاعِ أَمْ لَا[٣].

ثَالِثًا: عِلْمُ الْخِلَافِ:

هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ إِيرَادِ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَدَفْعِ الشُّبَهِ، وَقَوَادِحِ الْأَدِلَّةِ الْخِلَافِيَّةِ، بِإِيرَادِ الْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، وَهُوَ: الْجَدَلُ[٤].

رَابِعًا: أَنْوَاعُ الْخِلَافِ:

(١) **اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ**: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْآرَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ، الَّتِي تَصَبُّ فِي مَشْرَبٍ وَاحِدٍ[٥].

أَوْ هُوَ: أَنْ يُعَبِّرَ كُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ: ﴿الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٦]؛ بِأَنَّهُ: «**الْقُرْآنُ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هُوَ**

(١) انْظُرْ: «مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ» (ص ٢٩٤) وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطِ» (ص ٢٥١).

(٢) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٥).

(٣) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» لِلطَّرِيقِيِّ (ص ١٥).

(٤) انْظُرِ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ» (ص ١٦).

(٥) انْظُرِ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ» (ص ٤٦).

الْإِسْلَامُ»، وَمِنْهُ مَنْ قَالَ: «**هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ**»، وَكُلُّ هَذَا: صَحِيحٌ[١].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُعْرَفُ «بِالْخِلَافِ الصُّورِيِّ»، وَ«الْخِلَافِ اللَّفْظِيِّ»، وَ«الْخِلَافِ الِاعْتِبَارِيِّ»[٢].

* وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ، لَا فِي الْحُكْمِ، كَاخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ.

* **فَاخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ**: هُوَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ مُنَاقِضًا، لِلْأَقْوَالِ الْأُخْرَىٰ، بَلْ كُلُّ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ[٣].

* وَهَذَا الْخِلَافُ لَيْسَ فِيهِ مَذَمَّةٌ، وَإِنَّمَا الذَّمُّ فِي بَغْيِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِسَبَبِهِ[٤].

* كَمِنْ يَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ، بِتَشَهُّدِ: ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يَرَىٰ مَانِعًا مِنْ تَشَهُّدِ غَيْرِهِ إِذَا صَحَّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ «**بِالِاخْتِلَافِ الْمَحْمُودِ**»، وَهُوَ الِاخْتِلَافُ الْحَاصِلُ: نَتِيجَةَ الِاجْتِهَادِ فِي: «**الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ**» الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فِي قَضَايَا مُتَفَاوِتَةٍ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

٢) اخْتِلَافٌ تَضَادٍّ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْآرَاءِ، أَوِ الْأَقْوَالِ: الْمُتَنَافِيَةِ الْمُتَنَافِرَةِ، سَوَاءٌ

(١) انْظُرِ: «الِائْتِلَافَ وَالِاخْتِلَافَ» للسَّدْلَانِ (ص ٤٢).

(٢) انْظُرِ: «الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ج ١ ص ٦٥) وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٨٩) وَ«فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» للطَّرِيقِيِّ (ص ٢١) وَ«مَجْمُوعَ الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (ج ٦ ص ٥٨).

(٣) انْظُرْ: «فِقْهَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» لِبُرْهَامِيٍّ (ص ١٥).

(٤) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» للطَّرِيقِيِّ (ص ٢١).

أَكَانَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، أَمْ فِي فُرُوعِهِ[١].

وَالْخِلَافُ: فِي أُصُولِ الدِّينِ يَشْمَلُ الْخِلَافَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَمَعَ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمُخَالِفَةِ، لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخِلَافُ: فِي فُرُوعِ الدِّينِ يَشْمَلُ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ كَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَا،

* وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ: نَصًّا ثَابِتًا، وَيَشْمَلُ الْخِلَافَ فِي «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

فَاخْتِلَافُ التَّضَادِّ هُوَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يُضَادُّ الْآخَرَ، وَيَحْكُمُ بِخَطَئِهِ أَوْ بُطْلَانِهِ، وَهُوَ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يَقُولُ الْبَعْضُ بِحُرْمَتِهِ، وَالْبَعْضُ بِحِلِّهِ[٢].

قُلْتُ: فَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا الْخِلَافِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُسَمَّىٰ: «**بِالْخِلَافِ الْمَذْمُومِ**»، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأُمُورِ: «**الْعِلْمِيَّةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ**»، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَيِّدُهُ بِأَنَّهُ خِلَافٌ غَيْرُ سَائِغٍ مَذْمُومٌ، أَوْ فِي «**الْأُمُورِ الْفَرْعِيَّةِ**»، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَىٰ الِاخْتِلَافَاتِ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَيِّدُهُ بِأَنَّهُ سَائِغٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ لِلْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ، فَمَنِ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ؛ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،

(١) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» للطَّرِيقِيِّ (ص ٢٢).

(٢) انْظُرْ: «فِقْهَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» لِبُرْهَامِيٍّ (ص ٢٥).

وَمَنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَأْثَمُ الْمُخَالِفُ فِيهِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ وُجُودُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ، دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ، فَعَلَىٰ النَّاظِرِ فِي: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ.

* إِذًا لَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ، وَوَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ مِنْهُمْ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ.

وَكَذَلِكَ: يَدْخُلُ فِي: «**اخْتِلَافِ التَّضَادِّ**»، الِاخْتِلَافُ النَّاتِجُ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ؛ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَالتَّعَصُّبُ الْمَمْقُوتُ لِشَخْصٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ لِحِزْبٍ، أَوْ جَمْعِيَّةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ السَّدْلَانُ ﷾ **فِي «الِائْتِلَافِ وَالِاخْتِلَافِ» (ص٣٤)**: (إِنَّ الْمُسْلِمَ طَالِبَ الْحَقِّ بَاحِثٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، يَنْشُدُ الصَّوَابَ، وَيَفِرُّ مِنَ الْخَطَأِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ**[1] **وَغَمْطُ النَّاسِ**[2][3]).

* فَإِنْكَارُ الْحَقِّ وَعَدَمُ قَبُولِهِ، أَوْ إِخْفَاؤُهُ وَسَتْرُهُ: مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَهُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ يُهَدِّدُ مَصِيرَ الْإِنْسَانِ فِي الْآخِرَةِ، إِذْ تَنْضَمُّ إِلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي الْآرَاءِ عَوَامِلُ

(١) مَعْنَىٰ: «**بَطَرُ الْحَقِّ**»؛ دَفْعُهُ.

(٢) وَمَعْنَىٰ: «**غَمْطُ النَّاسِ**»؛ احْتِقَارُهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

أُخْرَىٰ تَسْتَغِلُّ تَبَايُنَ الْأَنْظَارِ وَالْأَفْكَارِ لِلتَّنْفِيسِ عَنْ أَهْوَاءٍ بَاطِنَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْقَلِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْعِنَادِ لَا صِلَةَ لَهُ بِالْعِلْمِ الْبَتَّةَ، وَلَوْ تَجَرَّدَتِ النِّيَّاتُ لِلْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَأَقْبَلَ رُوَّادُهَا وَهُمْ بِعَدَاءٍ عَنْ طَلَبِ الْغَلَبَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاسَةِ، لِتَصَفِيَةِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي مَلَأَتِ التَّارِيخَ بِالْأَكْدَارِ وَالْمَآسِي، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِنَايَةُ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ - مُنْصَبَّةً عَلَىٰ تَخْلِيصِ النِّيَّةِ مِنَ الشَّوَائِبِ عِنْدَ الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ مَنْ يَقُولُ عَنِ: «**اخْتِلَافِ التَّضَادِّ**»، أَنَّهُ فِي الْأُصُولِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ فَقَطْ، بَلْ هَذَا الِاخْتِلَافُ يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْفُرُوعِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بـ«**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»[1]؛ لِأَنَّ **مَسَائِلَ الْخِلَافِ**: تَتَعَارَضُ فِيهَا الْأَقْوَالُ: بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

❁ ❁ ❁

(١) فَهَذَا الْخِلَافُ فِيهَا وَاقِعٌ بَيْنَ الْأَمَةِ، وَيُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا لِاجْتِهَادِهِ، وَلِخَفَاءِ الْأَدِلَّةِ أَوْ تَعَارُضِهَا، أَوِ الِاخْتِلَافِ فِي ثُبُوتِهَا، وَهَذَا الْخِلَافُ لَيْسَ فِيهِ مَذَمَّةٌ، وَإِنَّمَا الذَّمُّ فِي بَغْيِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِسَبَبِهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَائِدَةٌ
الْبَحْثُ فِي الِاخْتِلَافِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ»: (قَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي أَلْفَاظٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بِمَا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ مِنَ النَّقْلِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِنَقْلٍ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنْهُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَدُونَ اسْتِدْلَالٍ مُسْتَقِيمٍ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الِاخْتِلَافِ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَبَ عَلَىٰ الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا. فَمِثَالُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَمِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ.)[1]. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «الِائْتِلَافَ وَالِاخْتِلَافَ» للسَّدْلَانِ (ص ٤٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ

إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ ثَبَتَ فِيهَا نَصٌّ، فَهِيَ مِنْ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ: لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا نَصٌّ، فَهِيَ مِنْ: «**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾. الْآيَةَ[1]

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قُبِضَ: إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَ«الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهُ» (ج ١ ص ١٤٤) وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٧) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلْأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِلرَّسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ؛ الْآيَةُ: (٥٩).

قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ -، قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي)[1].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٥٧٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٩ ص ٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١١ ص ٢٠٥) وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٧ ص ٤٢٩)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣٦).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٠٠): (قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَكَرَ أَنَّ أَجَلَ الْحَامِلُ أَنْ

(١) **وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ**: فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٨ ص٦٥٣)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١١٢٢).

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِالْخِلَافِ الَّذِي حَدَثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٠٩): ((وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِنَفْسِ الْوَضْعِ) . اهـ

تَضَعَ). اهـ

٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: (أَنَّ عَلِيًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٥٥٣) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ: ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبِيهِمَا: أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ، **يَقُولُ لِفُلَانٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ فَذَكَرَهُ.**

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (ص ١٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا: سَمِعَا الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ **عُلِيًا قَالَ لِرَجُلٍ - ابْنِ عَبَّاسٍ - يُفْتَىٰ فِي الْمُتْعَةِ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي، فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ».**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: (بَلِّغْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنَّ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ!، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أَفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١

ص٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص١٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدٍ بِهِ.

٥) وَعَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُمٍّ؟، فَقَالَا: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الِابْنِ شَيْئًا، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص١٧)؛ مُخْتَصَرًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٤١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٩٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُذَيْلِ بِهِ.

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا: تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَ«**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، وَأَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ: وَجَبَ الْإِنْكَارُ فِيهَا، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ)[1].

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقَاوِيلَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ بِمَثَابَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ، فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٨): (وَكُلُّ مَا سُنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ تَعَالَىٰ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ[1] عَنِ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذُرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنَ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ مَخْرَجًا، لِمَا وَصَفْتُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٠٩): (فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ فَرْضِ اللهِ عَلَىٰ النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ عَنِ اللهُ، **فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللهِ تَبِعَهَا... فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبَعٌ**، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ، وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ؛ فَيَرُدُّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٣ ص٤٢): (وَلِهَذَا تَجِدُ الْمَسَائِلَ

(١) **الْعُنُودُ**: الْعُتُوُّ وَالطُّغْيَانُ، أَوِ الْمَيْلُ وَالِانْحِرَافُ.

عَانَدَ: فُلَانٌ مُعَانَدَةً، وَعِنَادًا: خَالَفَ وَرَدَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ.

انْظُرِ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ٢ ص ٦٣٠).

الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَقْوَالٍ، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ: وَاحِدٌ مِنْهَا).اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ
مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ

وَقَدْ خَلَطَ قَوْمٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بَيْنَ مَعْنَىٰ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَمَعْنَىٰ: «**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، وَظَنُّوا أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ!، وَبَنَوْا عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَذَلِكَ خَطَأٌ، لِأَنَّ: «**مَسَائِلَ الْخِلَافِ**» أَعَمُّ مِنْ: «**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، فَمَسَائِلُ الِاخْتِلَافِ: مِنْهَا مَا يُسَوَّغُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَهِيَ: «**مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ**»، وَهِيَ الَّتِي عَنَىٰ **الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ**: «**لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، **وَمِنْهَا مَا لَا يُسَوَّغُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ**، وَهِيَ مَا خَالَفَ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ، وَمَا زَالُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُنْكَرْ مِثْلَ هَذَا لَأَدَّىٰ إِلَىٰ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَتَغْيِيرِهِ، **وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٣٠٠)، عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: (وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ «**مَسَائِلَ الْخِلَافِ**»، لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقَوْلِ وَالْفَتْوَىٰ أَوِ الْعَمَلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إِنْكَارُ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا الْعَمَلِ: فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ.

وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ.

* وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ، لَمْ تُنْكَرْ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا، أَوْ مُقَلِّدًا.

* وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ: «**مَسَائِلَ الْخِلَافِ**»، هِيَ: «**مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ**»، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ أَنَّ: «**مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ**» مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وُجُوبًا ظَاهِرًا، مِثْلُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَيُسَوَّغُ فِيهَا - إِذَا عُدِمَ فِيهَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ - الِاجْتِهَادُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ أَوْ لِخَفَاءِ الْأَدِلَّةِ فِيهَا). اهـ

فَمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ: هِيَ تِلْكَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ جَاءَ فِيهَا النَّصُّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ خَالِيًا مِنَ الْمُعَارِضِ الْقَرِيبِ لَهُ فِي الْقُوَّةِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ، أَوِ الدَّلَالَةُ، **وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٥٥)**؛ **بِقَوْلِهِ**: (مَحَالُّ الِاجْتِهَادِ هِيَ مَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَضَحَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَصْدُ الشَّارِعِ فِي الْإِثْبَاتِ فِي أَحَدِهِمَا، وَالنَّفْيُ فِي الْآخَرِ، فَلَمْ تَنْصَرِفِ الْبَتَّةَ إِلَىٰ طَرَفِ النَّفْيِ وَلَا إِلَىٰ طَرَفِ الْإِثْبَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَعْرِيفُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، لَهَا تَقَدَّمَ.

* فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَنَىٰ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: «**لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**».

* فَمَنْ قَلَّدَ: فِي «**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُهْجَرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٠٧): (**مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ**: مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَهْجُرْ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانٍ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

* وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ: فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا بِالْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ فَتَنَبَّهْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٠ ص٨٠): (إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ: «**الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ**»، لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا، وَلَكِنْ يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ، فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ). اهـ

وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ: هِيَ مَا خَالَفَ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا.

* وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُنْكَرْ مِثْلُ هَذَا لَأَدَّىٰ إِلَىٰ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَتَغْيِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوِ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا، وَجَبَ إِنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَىٰ بَيَانِ ضَعْفِهِ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْعَمَلِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَبَ إِنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ شَارِبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَكَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدِ اتَّبَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ فَلَا يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا، أَوْ مُقَلِّدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ: «**مَسَائِلَ الْخِلَافِ**»، هِيَ: «**مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ**»، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ أَنَّ: «**مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ**» مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وُجُوبًا ظَاهِرًا، مِثْلَ: حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَيُسَوَّغُ إِذَا ذَكَرَ كَوْنَ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً طُعِنَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، كَسَائِرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا، مِثْلَ: «كَوْنِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ»، وَ«أَنَّ الْمُجَرَّدَ عَنْ إِنْزَالٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ»، وَ«أَنَّ رِبَا الْفَضْلِ وَالْمُتْعَةِ حَرَامٌ»، وَ«أَنَّ مَنْ أَصَرَّ عَلَىٰ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُقَاتَلُ»...)[1]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦- ٣٣):

(اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ مُحَرَّمٌ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الذَّمِّ، وَالْعَيْبِ وَالنَّقْصِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

* وَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا: فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ

(١) انْظُرِ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص ١٦٩).

بَيْنَ جَرْحِ الرُّوَاةِ، وَبَيْنَ الْغِيبَةِ، وَرَدُّوا عَلَىٰ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَتَّسِعُ عِلْمُهُ.

* وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبْيِينِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ؛ لِيُحْذَرَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ.

* **وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ -أَيْضًا-، وَلِهَذَا تَجِدُ كُتُبَهُمُ الْمُصَنَّفَةَ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ: التَّفْسِيرِ، وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مُمْتَلِئَةً مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ، وَرَدُّوا أَقْوَالَ مَنْ تَضْعُفُ أَقْوَالُهُ مِنْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا ادَّعَىٰ فِيهِ طَعْنًا عَلَىٰ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَلَا ذَمًّا وَلَا نَقْصًا...؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ يَفْحُشُ فِي الْكَلَامِ، وَيُسِيءُ الْأَدَبَ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَتُنْكَرُ عَلَيْهِ فَحَاشَتُهُ وَإِسَاءَتُهُ، دُونَ أَصْلِ رَدِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ، إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

* وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ، مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* فَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَىٰ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوصُونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ

قَوْلِهِمْ.

* كَانَ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ إِذَا قَالَ فِي رَأْيِهِ بِشَيْءٍ يَقُولُ: (هَذَا رَأْيُنَا؛ فَمَنْ جَاءَنَا بِرَأْيٍ أَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)**، يُبَالِغُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَيُوصِي أَصْحَابَهُ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَقَبُولِ السُّنَّةِ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِ، وَأَنْ يُضْرَبُ بِقَوْلِهِ حِينَئِذٍ الْحَائِطُ، **وَكَانَ يَقُولُ فِي كُتُبِهِ: (لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ:** ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1].

* فَحِينَئِذٍ فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةَ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ الْغِيبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

* فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطَئِهِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ.

* بَلَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

* وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

* وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَقَالَتِهِ؛ فَلَا

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٨٢).

حَرَجَ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلٌ يُنْكِرُهُ عَلَىٰ قَائِلِهِ يَقُولُ: (كَذَبَ فُلَانٌ).

* وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**)، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَفْتَىٰ أَنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، لَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

* وَقَدْ بَالَغَ الْأَئِمَّةُ الْوَرِعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَرَدِّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ عَلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةً تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ.

هَذَا كُلُّهُ حُكْمٌ ظَاهِرٌ.

أَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ؛ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ تَبْيِينِ الْحَقِّ، وَلِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَقَالَاتِ مَنْ أَخْطَأَ فِي مَقَالَاتِهِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَىٰ قَصْدِهِ، وَدَخَلَ بِفِعْلِهِ هَذَا - بِهَذِهِ النِّيَّةِ - فِي النُّصْحِ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ. وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي بَيَّنَ الْخَطَأَ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، فَلَهُ أُسْوَةٌ بِمَنْ رَدَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَقَالَاتِ: «**ابْنِ عَبَّاسٍ**»، الَّتِي يَشُذُّ بِهَا، وَأُنْكِرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلَ: الْمُتْعَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالْعُمْرَتَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ:

أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَدُّوا مَقَالَاتٍ لِمِثْلِ: «**سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**»، وَ«**الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ**»، وَ«**عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**»، وَ«**طَاوُوسَ**»، وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ، وَدِرَايَتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

* وَلَمْ يَعُدَّ أَحَدٌ - مِنْهُمْ: مُخَالِفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ - طَعْنًا فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَلَا عَيْبًا لَهُمْ.

* وَقَدِ امْتَلَأَتْ كُتُبُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِتَبْيِينِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، مِثْلَ: «**كُتُبِ الشَّافِعِيِّ**»، وَ«**إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه**»، وَ«**أَبِي عُبَيْدٍ**»، وَ«**أَبِي ثَوْرٍ**»، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مُرَادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ: إِظْهَارَ الْعَيْبِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَتَنَقُّصَهُ، وَتَبْيِينَ جَهْلِهِ، وَقُصُورَهُ فِي الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ.

* وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الدِّينِ.

* فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهُمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

* وَلَيْسَ كَلَامُنَا الْآنَ فِي هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِرَدِّهِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِالْإِكْرَامِ، وَالِاحْتِرَامِ، وَالتَّعْظِيمِ، كَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَأَمْثَالُهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَمِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَ بِرَدِّهِ عَلَيْهِمُ التَّنْقِيصَ، وَالذَّمَّ، وَإِظْهَارَ الْعَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَابَلَ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِيَرْتَدِعَ هُوَ وَنُظَرَاؤُهُ عَنْ هَذِهِ الرَّذَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ).اهـ

* وَبِهَذَا يَتَّضِحُ بِعَوْنِ اللهِ الْفَرْقُ بَيْنَ: «**مَسَائِلِ الْخِلَافِ**»، وَ«**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»؛ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ النَّصَّ الصَّرِيحَ الثَّابِتَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ: سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا: «**بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ**»، أَمْ «**بِمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ**»؛ لِأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ النُّصُوصِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَلَيْسَتْ: **كُلُّ**

مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، بَلْ تَنْقَسِمُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ:

مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الْآرَاءِ فِيهَا، فِي الظَّاهِرِ.

وَمَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الْآرَاءِ فِيهَا.

فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ: فِي قَوْلِهِ وَفَتْوَاهُ، أَوْ عَمَلِهِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ أَتَىٰ بِمُنْكَرٍ، وَكُلُّ مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا؛ فَإِنَّهُ مُطَالَبٌ بِالْإِنْكَارِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ.

فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[1].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا)[2].

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقَاوِيلَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ: بِمَثَابَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ أَحَدٌ

(١) انْظُرْ: «حُكْمَ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلدُّكْتُورِ فَضْلِ إِلَهِي (ص ٥٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٩ ص١٠٥)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣١)، وَالخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٩٢): (وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةٌ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْمُخْتَلِفِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج٢ ص٦٢٤): (وَحِينَئِذٍ فَلَا عُذْرَ لِمَنِ اسْتُفْتِيَ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ إِمَامٍ وَيَأْخُذَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، إِذَا كَانَ لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَجْتَهِدُونَ فِي الْوَقَائِعِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - لَكِنْ إِذَا اسْتَبَانَ لَهُمُ الدَّلِيلُ أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا اجْتِهَادَهُمْ.

* وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ.

* أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُمْ فِيهِ حَدِيثٌ.

* أَوْ ثَبَتَ وَلَهُ مُعَارِضٌ أَوْ مُخَصِّصٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* فَحِينَئِذٍ يَسُوغُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ.

* وَفِي عَصْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ - إِنَّمَا كَانَ طَلَبُ الْأَحَادِيثِ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ بِاللُّقَىٰ وَالسَّمَاعِ، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ الْأَمْصَارِ عِدَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ اعْتَنَىٰ الْأَئِمَّةُ بِالتَّصَانِيفِ وَدَوَّنُوا الْأَحَادِيثَ: وَرَوَوْهَا بِأَسَانِيدَ وَبَيَّنُوا صَحِيحَهَا مِنْ حَسَنِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا.

* وَالْفُقَهَاءُ صَنَّفُوا فِي كُلِّ مَذْهَبٍ، وَذَكَرُوا حُجَجَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَسَهُلَ الْأَمْرُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يَذْكُرُ الْحُكْمَ بِدَلِيلِهِ عِنْدَهُ.

* وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ تَقْلِيدًا لِإِمَامِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِالتَّغْلِيظِ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلَ.

* **وَعَلَىٰ هَذَا**: فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الدَّلِيلَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَنُصُوصُ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَسُوغُ التَّقْلِيدُ إِلَّا فِي: «**مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**»، الَّتِي لَا دَلِيلَ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: **لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**.

* وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ) اهـ

وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الِاجْتِهَادَ – أَعْنِي: اجْتِهَادَ الرَّأْيِ – لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَفِي ضِيقِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ فِي:

١- عَدَمِ بُلُوغِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ الْعَالَمِ.

٢- أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ.

٣- أَوْ ثَبَتَ وَلَهُ مُعَارِضٌ أَوْ مُخَصِّصٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالتَّقْلِيدُ: لَا يُسَوَّغُ إِلَّا فِي نِطَاقٍ ضَيِّقٍ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي لَا دَلِيلَ فِيهَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ – رَحِمَهُمُ اللهُ – بِقَوْلِهِمْ: «لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ»، أَمَّا الْمُخَالَفَةُ

الْوَاضِحَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ؛ فَهَذِهِ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٦٥): (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: دُلَّنِي عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَمِلَ شَيْئًا ثُمَّ صَارَ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِخَبَرٍ نَبَوِيٍّ؟ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **(الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ**، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ).

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُوسَ عَنْ طَاوُوسَ: أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **قَالَ: (أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **لَوْ لَمْ نَسْمَعْ فِيهِ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَوَ قَالَ: إِنْ كِدْنَا لَنَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِنَا)**.

فَتَرَكَ اجْتِهَادِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّصِّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذِ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ كَمَا تُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

* وَكَذَلِكَ: الْقِيَاسُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: عِنْدَ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٧٣).

الضَّرُورَةِ)[1].

* فَهَؤُلَاءِ مِنْ فُحُولِ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ يَنُصُّونَ عَلَىٰ أَنَّ الِاجْتِهَادَ وَالْقِيَاسَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِمَا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَكَفَىٰ بِهَؤُلَاءِ إِمَامَةً وَعِلْمًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٣٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سَنَةٌ، فَيُرَدُّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

* فَمَنْ خَالَفَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ مَسَائِلَ الْخِلَافِ فَهَذَا بَاطِلٌ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، فَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ وَأَخْطَأَ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَلَوْ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَتْقَاهُمْ، وَإِذَا كَانَ اللهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهُ فَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُخْطِئٌ يُنَبَّهُ عَلَىٰ خَطَئِهِ وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ: مَسَائِلُ الْخِلَافِ الَّتِي لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا الصَّوَابُ فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ الشَّيْءَ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ أَوْ لِعَادَةِ النَّاسِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ إِلَّا بِعِلْمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ٢٠٥)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٧٤٤، ص ٤٧٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يُنْكِرَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1][2]اهـ

* فَيَجِبُ الْإِغْلَاظِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ تَقْلِيدًا لِإِمَامِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ لِكَوْنِهِ قَدْ صَارَ بِفِعْلِهِ هَذَا مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ» (ص ٣٢): (... الدَّعْوَةُ بِالْعُنْفِ وَالشِّدَّةِ ضَرَرُهَا أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ وَالْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَخْذُ بِمَا بَيَّنَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آيَةِ النَّحْلِ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[3] الْآيَةَ، إِلَّا إِذَا أَظْهَرَ الْمَدْعُوُّ الْعِنَادَ وَالظُّلْمَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[4] **الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿* وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[5]).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص ٧٥): (الْحُجَّةَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ السُّنَّةُ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهَا بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٥٧): (وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ؛ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ). اهـ

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: (٣٦).

(٢) انْظُرِ: «الدُّرَرَ السُّنِّيَّةَ» (ج ٤ ص ٨).

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: (١٢٥).

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: (٧٣).

(٥) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، آيَةُ: (٤٦).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٢٧): (وَأَمَّا مَا نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَرَسُولُهُ ﷺ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ). اهـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَائِدَةٌ

وَهَذَا الْخِلَافُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ نِزَاعٍ وَوَحْشَةٍ وَفُرْقَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا كَبُرَ، وَإِلَّا تَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ شَذَرَ مَذَرَ[1]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لَهُمْ كَلِمَةٌ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ دَوْلَةٌ، وَأَصْبَحُوا أُلْعُوبَةً لِشَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلُقْمَةً سَائِغَةً لِلْعَدُوِّ الْمُتَرَبِّصِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ لَيْسَ فِيهِ مَذَمَّةٌ، وَإِنَّمَا الْمَذَمَّةُ فِي بَغْيِ النَّاسِ بَعْضِهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِسَبَبِهِ[2].

فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَنْتَبِهُونَ لِوُجُودِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يُعَادَىٰ فِيهِ وَلِأَجْلِهِ، وَيُبْغَضُ الْمُخَالِفُ لَهُ، وَهَذَا قَدْ يُوجِدُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ وَالضَّغَائِنِ وَالتَّعَادِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَإِدْرَاكُ وُجُودِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ إِزَالَتِهِ يُوَسِّعُ صُدُورَ الْمُسْلِمِينَ لِاحْتِمَالِهِ، وَلْيَكُنْ شِعَارُنَا فِي ذَلِكَ: يَسَعُنَا مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَلَا يَسَعُنَا مَا لَمْ يَسَعْهُمْ. فَإِذَا بَقِيَتِ الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ بَيْنَ السَّلَفِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الِاخْتِلَافِ؛ فَلْيَكُنْ هَذَا حَالَنَا أَيْضًا، وَلْنَرْفُقْ بِالْمُخَالِفِ لَنَا، وَلَا يَزِيدُ إِنْكَارُنَا عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبَيَانِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي نَرَىٰ رُجْحَانَهَا، وَلَا

(١) يُقَالُ: تَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ: ذَهَبُوا مَذَاهِبَ شَتَّىٰ مُخْتَلِفِينَ.

انْظُرِ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص٤٧٧).

(٢) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» للطَّرِيقِيِّ (ص ٢١).

نَسْمَحُ لِلشَّيْطَانِ بِإِلْقَاءِ بُذُورِ الْعَدَاوَةِ عَبْرَ سَيْلِ الِاتِّهَامَاتِ بِالْجَهْلِ، أَوِ الضَّلَالِ، أَوِ الِانْحِرَافِ: عَنْ مَنْهَجِ السُّنَّةِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٤ ص١٧٢): (وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ، اتَّبَعُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]، وَكَانُوا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاظَرَةَ مُشَاوَرَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ، وَالْعِصْمَةِ، وَأُخُوَّةِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ السَّدْلَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِائْتِلَافِ وَالِاخْتِلَافِ» (ص٣٦): (فَفِي عُصُورِ ازْدِهَارِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لَمْ يَكُنِ الِاخْتِلَافُ فِي الِاجْتِهَادِ مَبْعَثًا لِلْفُرْقَةِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ السَّدْلَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِائْتِلَافِ وَالِاخْتِلَافِ» (ص٣٦): (وَلَوْ تَجَرَّدَتِ النِّيَّاتُ لِلْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَأَقْبَلَ رُوَّادُهَا، وَهُمْ بِعَدَاءٍ عَنْ طَلَبِ الْغَلَبَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاسَةِ، لِصَفِيتِ الْمُنَازَعَاتُ الَّتِي مَلَأَتِ التَّارِيخَ بِالْأَكْدَارِ وَالْمَآسِي، وَلِذَلِكَ: كَانَتْ عِنَايَةُ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ - مُنْصَبَّةً عَلَىٰ تَخْلِيصِ النِّيَّةِ مِنَ الشَّوَائِبِ عِنْدَ الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ مَعْنَىٰ هَذَا تَصْوِيبُ الْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ كُلِّهَا، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، بَلِ الصَّحِيحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَمَنْ أَخْطَأَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بَلْ يَتَعَيَّنُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج١ ص٣١): (وَلَكِنِ الِاجْتِهَادُ

السَّائِغُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ إِلَّا مَعَ الْبَغْيِ، لَا لِمُجَرَّدِ الِاجْتِهَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٥]، فَلَا يَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً مَعَ وُجُودِ الِاجْتِهَادِ السَّائِغِ، بَلْ مِنْ نَوْعِ بَغْيٍ). اهـ

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ السَّدْلَانِ ﷾ فِي «الِائْتِلَافِ وَالِاخْتِلَافِ» (ص٣٨): (أَلَا مَا أَفْدَحَ خُطَبَ[1] الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مِنَ الِاخْتِلَافِ ذَرِيعَةً لِلتَّسَرُّعِ فِي وَصْفِ الْمُخَالِفِينَ بِالْخُرُوجِ، أَوِ الْمُفَارَقَةِ، أَوِ الْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ، وَمَا يَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِعْجَالِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ، دُونَ رُجُوعٍ إِلَىٰ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَأُصُولِ الْحُكْمِ وَمَنَاهِجِ أَئِمَّةُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّحَزُّبِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷾ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج١ ص٣١): (وَهَذِهِ حَالُ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ). اهـ

* وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِهِمْ، وَيَخْفِضُوا جَنَاحَهُمْ لَهُمْ، وَيُحْسِنُوا مُعَاشَرَتَهُمْ، وَيُوَقِّرُوا كَبِيرَهُمْ وَعَالِمَهُمْ، وَيَرْحَمُوا صَغِيرَهُمْ وَضَعِيفَهُمْ، لِتَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ: وَحْدَتُهُمْ وَتَتَعَزَّزَ قُوَّتُهُمْ، وَيَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ أَبْلَجُ وَالْبَاطِلُ

(١) كَرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الْغَجَرِ، وَهُم: مِنْ فَصِيلَةِ: «الْحَمْقَىٰ»، لَا يُدْرِكُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمُ الْمَشِينَةِ فِي النَّاسِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

لَجَلْجُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُدْرِكُوا أَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَلَهُمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]...

* وَمَهْمَا يُحَاوِلُ الْخُصُومَ مِنْ تَعْوِيقٍ؛ فَلَنْ يُفْلِحُوا أَبَدًا: ﴿وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾[2][3].

* فَالتَّنَافُسُ عَلَىٰ الدُّنْيَا سَبَبُ بَغْيٍ، وَالْبَغْيُ سَبَبُ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَهِيَ سَبَبُ الضَّعْفِ وَذَهَابِ الرِّيحِ، وَتَسَلُّطِ الْأَعْدَاءِ، وَلَا عِلَاجَ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالتَّنَافُسِ عَلَىٰ الْآخِرَةِ؛ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ فَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[5]، فَالتَّنَافُسُ عَلَىٰ الْآخِرَةِ لَا يَجْلِبُ حَسَدًا وَلَا حِقْدًا وَلَا ضَغَائِنَ، وَلَا بَغْيًا، وَإِنَّمَا يُثْمِرُ حُبًّا صَادِقًا، وَتَآلُفًا وَإِخَاءً، وَوَحْدَةً فِي الصَّفِّ، وَقُوَّةً عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ، **وَالْحَقِيقَةُ**: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الِاتِّجَاهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ[6]، مِنَ اخْتِلَافَاتٍ مَرِيرَةٍ عَلَىٰ الْمَنَاهِجِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْأَوْلَوِيَّاتِ وَالْأَعْمَالِ سَبَبُهُ الْبَغْيُ، وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ، وَكَثْرَةُ الْأَتْبَاعِ، وَإِلَّا لَمَا أَثْمَرَتْ هَذِهِ الثِّمَارَ الْمَرَّةَ

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: (١٢٨).

(٢) سُورَةُ غَافِرٍ، آيَةُ: (٢٥).

(٣) انْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» للطَّرِيقِيِّ (١٢٨).

(٤) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، آيَةُ: (٦١).

(٥) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، آيَةُ: (٢٦).

(٦) وَهُمْ: مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ، وَقَدْ تَفَرَّقُوا بِسَبَبِ حُبِّهِمْ لِلرِّآسَةِ.

* وَأَمَّا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ لَمْ تَفْتَرِقْ فِي الدِّينِ.

فِي التَّعَامُلَاتِ، الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ هَذِهِ الِاتِّجَاهَاتِ وَأَفْرَادِهَا[1].

فَمَا هُوَ السَّبِيلُ؟.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٢٧): (وَأَمَّا مَا نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ...؛ لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالرَّدِّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِ الْمَرْءِ فِي شَيْءٍ، قَدْ عَلِمَهَا فِيهِ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ص٦١): (فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ). اهـ

* فَالسَّبِيلُ -إِذًا - عِلْمِيٌّ رَصِينٌ، قَوِيٌّ مَتِينٌ، لَا يُجْدِي مَعَهُ صِيَاحٌ، أَوْ أَنِينٌ، وَعَوِيلٌ، أَوْ حَنِينٌ؟.

* فَسَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتُهُ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، بَيْنَ نَقِيٍّ، فِيهِ مُقَابَلَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ، وَمُقَارَنَةُ الدَّلِيلِ بِالدَّلِيلِ.

* أَمَّا أَنْ يَفْرِضَ أَحَدُنَا عَلَىٰ الْآخَرِ رَأْيَهُ بِالْقُوَّةِ مُسْتَغِلًّا مَنْصِبَهُ، أَوْ مَرْكَزَهُ الِاجْتِمَاعِيَّ: فَهَذَا مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، بَلْ إِنَّ فِيهِ مُحَادَّةً لِمَنْهَجِ الْعُلَمَاءِ، وَمُجَانَبَةً لِسُلُوكِ الْفُهَمَاءِ.

* وَهَذَا الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ نَرَىٰ شَيْئًا مِنْهُ فِي مَسَاجِدِنَا، فَلَا مَجَالَ لِبَحْثٍ عِلْمِيٍّ، وَلَا لِإِبْدَاءِ وُجْهَةِ نَظَرٍ!، فَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ - لِضَعْفِ حُجَّتِهِمْ - وَخَوَاءِ جُعْبَتِهِمْ يُرِيدُونَ قَهْرَ النَّاسِ لِمُخَالِفِيهِمْ عَلَىٰ رَأْيٍ لَهُمُ ارْتَأَوْهُ، لَا عَنْ دِرَاسَةٍ وَتَمْحِيصٍ، وَنَقْدٍ وَتَنْقِيدٍ،

(١) وَلَعَلَّ التَّمَسُّكَ بِشُورَىٰ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ شُئُونِ الدِّينِ مِنْ أَقْوَىٰ الْعِلَاجِ لِلْبَغْيِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْفَرْدَ مِنَ الْبَغْيِ.

إِنَّمَا - عَلِمَ اللهُ - عَنْ قِرَاءَةٍ -إِنْ وُجِدَتْ -عَابِرَةً سَرِيعَةً، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا تَقْلِيبَ الصَّفَحَاتِ، وَتَعْدَادَ الْأَوْرَاقِ!، فَمَثَلُهُمْ كَمِثْلِ مَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا عِنْدَهُمْ عِنْدَ التَّنَاظُرِ حُجَّةٌ أَنَّىٰ بِهَا لِمُقَلِّدٍ حِيْرَانِ

لَا يَفْزَعُونَ إِلَىٰ الدَّلِيلِ وَإِنَّمَا فِي الْعَجْزِ مَفْزَعُهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ

* **وَأُكَرِّرُ**: لَيْسَ هَذَا سَبِيلَ فُهَمَاءِ الْأُمَّةِ وَطُلَّابِي الْعِلْمِ، إِنَّمَا سَبِيلُهُمْ - كَمَا شَرَحْتُهُ - فِي الْكُتُبِ، وَإِدْمَانِ النَّظَرِ فِي مَقَالَاتِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ، أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْ حُجَّةٍ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَعْرِيفِ الْخِلَافِ، وَعِلْمِ الْخِلَافِ، وَأَنْوَاعِ الْخِلَافِ...	١٠
٣)	فَائِدَةٌ: الْبَحْثُ فِي الِاخْتِلَافِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.....	١٦
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ.....	١٧
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ.....	٢٣
٦)	فَائِدَةٌ.....	٣٨


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث